

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٩

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١

## وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجاري وتعديلاته؛

ولاتحه التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية

التجارة الداخلية؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١

بنقل تبعية جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

جهاز تنمية التجارة الداخلية؛

وعلى مذكرة رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية المعروضة علينا بشأن تعظيم

إيرادات الجهاز؛

ولصالح العمل ومقتضياته؛

وعلى موافقتنا؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تحصيل مبلغ قدره (٢٥٠) جنيهًا نظير خدمة استصدار صورة طبق الأصل  
مستخرجة من عقد تأسيس شركة أو عقد التعديل .

(المادة الثانية)

على إدارات جهاز تنمية التجارة الداخلية ، ومكاتب السجل التجاري على مستوى  
محافظات الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يتم تنفيذ هذا القرار اعتباراً من الأحد الموافق ٢٤/٣/٢٠١٩

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / على المصيلحي